القصاص بين المسلم والكافر
(دراسة فقهية مقارنة)

د. سيف رجب قزامل
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

القصاص بين المسلم والكافر

يعد القصاص بين المسلم والكافر من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء ، وتعدُّ نموذجاً طيباً للدراسة الفقهية التي ينبغي - وخاصة في عصرنا - أن تتجه إليها الهمم ، لكي نعلم صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وأن اختلاف الفقهاء رحمة ، وينبغي ألا يكون ذلك مدعاة للتنازع والشقاق، لأننا نهينا عن ذلك في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ، وتتضح أهمية البحث في أنه يعالج موضوعاً من أخطر الموضوعات ، نتيجة لظروف العصر واختلاط غير المسلمين بالمسلمين في دار الإسلام[1] .

وسوف أعرض البحث في عدة مطالب كما يلي ؟

المطلب الأول : آراء الفقهاء في قتل المسلم بالذمي .

المطلب الثاني : قتل الذمي بالمسلم .

المقتل الثالث : آراء الفقهاء في قتل المسلم بالمستأمن .

المطلب الرابع : القصاص فيما دون النفس .

وبين يدي البحث أذكر ما يلي :

أولاً : تعريف القصاص :

يطلق في اللغـة على عدة معان منها : القطع ، يقال : قصصت ما بين الشيئين . أي قطعت ، ويراد به التتبع . ومنه قول الله تعالى ﴿ وقالت لأخته قصيه ﴾[2] أي تتبعي أثره ، وقد يراد به المساواة ، بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل

(١) دار الإسلام : عرفت بتعريفات متقاربة منها : أنها التي تظهر فيها أحكام الإسلام ، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام (بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧ نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، وانظر أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان ص١٦ ، ١٧ نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت) .

(٢) من الآية ١١ من سورة القصص .

بالمجني عليه من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح[3] ويسمى القتل على سبيل القصاص قودا إذ كانت العادة أن يقاد القاتل بحبل أو نحوه إلى القصاص[4] .

ويراد به شرعاً عقوبة مقدرة وجبت حقاً للآدمي . وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه[5] .

وكما هو ظاهر أنه لا خلاف بين المعنى اللغوي والشرعي للقصاص ، لأن المجني عليه أو ولي الدم يتتبع الجاني حتى يقتص منه ، والقصاص ينبىء عن المساواة كما هو واضح .

ثانياً : موجب القصاص :

موجب القصاص هو القتل العمل . ويراد بالقتل : فعل يحصل به زهوق الروح[6] .

أما تعريف العمد : فيراد به عند أبي حنيفة : أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بسلاح - كرمح أو سيف - أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء ، وكذلك القتل بحديد لا حدّ له كالعمود وظهر الفأس ونحو ذلك على الراجح لأن به قوة ، يقول الله تعالى : ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾[7] ويراد به عند الجمهور : أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما يقتل غالباً[8] .

---

(٣) لسان العرب لابن منظور مجلد ٣/١٠١-١٠٤ نشر دار لسان العرب ، بيروت .

(٤) حاشية سعدي جلبي على هامش تكملة فتح القدير لابن الهمام ٨/٢٤٧ ط١ سنة١٣١٨هـ .

(٥) انظر التعريفات للجرجاني الحنفي ص١٥٠ ط مصطفى الحلبي ، مغنى المحتاج للشربيني ٤/٣ ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للنجفي ، دار إحياء التراث بيروت ط٧ جـ٤٢ ص٧ .

(٦) التعريفات ص١٥٠ ، مغنى المحتاج ٤/٣ .

(٧) من الآية ٢٥ من سورة الحديد .

(٨) انظر في سبب الاختلاف في تعريف القتل العمد وأثره ما يلي : الهداية للمرغيناني ٤/١٥٨ ط مصطفى الحلبي ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/٥٢٩ ط مصطفى الحلبى ، واللباب في =

ثالثاً : المراد بالكافر في البحث :

يراد بالكافر هنا غير الحربي وهو الذمي أو المستأمن إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن المسلم لا يقتل بالحربي - وهو الذي تكون دولته في حالة حرب مع المسلمين(٩) - لعدم عصمته(١٠) ، وهذه معاملة بالمثل فالمسلم مهدر الدم أيضاً عند الحربي ، ومن عدالة الإسلام أنه لا يؤاخذ الحربي إذا أسلم بجناية ارتكبها حال كفره ، يقول الله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين ﴾(١١) .

وري عن عمرو بن العاص قال : قلت يارسول الله أبايعك على أن تغفر لي

= شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الدمشقي ١٤٠/٣ ط دار الحديث ، المنتقى للباجي ١١٨/٧ نشر دار الفكر العربي ، بداية المجتهد لابن رشد ٣٩٥/٢ ط دار المعرفة ، بيروت ، بلغة السالك للصاوي ٣٨١/٢ ، نشر دار المعرفة ، أحكام القرآن لابن العربي ٦٥/١ نشر دار المعرفة ، مغنى المحتاج ٣/٤ ، المغنى لابن قدامة ٦٣٧/٧ نشر عالم الكتب بيروت ، الروض المربع للبهوتي ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ نشر مكتبة الرياض الحديثة ، والإنصاف للمرداوي ٤٦٩/٩ نشر دار إحياء التراث العربي .

(٩) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم جـ١/٣٦٥ ، جـ٢/٤٧٥ نشر دار العلم للملايين ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام أ. د. محمد رأفت عثمان ص١٣١ نشر دار اقرأ ، بيروت .

(١٠) العصمة في اللغة : المنع ، يقال عصمه الطعام أي منعه من الجوع . وتطلق على الحفظ ، واصطلاحاً : هي التي يثبت للإنسان بها قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية (مختار الصحاح للرازي ص٤٣٧ ط دار الحديث بالقاهرة ، التعريفات ص١٣١ . والعصمة تتحقق عند الجمهور بالإسلام أو الأمان . وعند أبي حنيفة تتحقق بعصمة الدار ومنعة الإسلام أو الأمان . انظر أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٣ نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدائع الصنائع ١٠٦/٧ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢٣٩/٤ نشر عيسى الحلبي ، مواهب الجليل للحطاب ٢٣٣/٦ وما بعدها نشر دار الفكر ، الأم للإمام الشافعي ١٥٦/٦ نشر دار المعرفة ، بيروت . مغنى المحتاج ٢٣٦/٤ ، المغنى والشرح الكبير ٣٤٢/٩ وما بعدها نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(١١) آية ٣٨ من سورة الأنفال .

ما تقدم من ذنبي ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الإسلام يجب ما قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها . . »[١٢] الحديث .

ويراد بالذمي : غير المسلم الذي يقيم إقامة دائمة في دار الإسلام بمقتضى غقد الذمة . أما المستأمن ، فهو غير المسلم الذي يدخل دار الإسلام بمقتضى أمان مؤقت يعود بعده إلى دار الكفر فيصير حربيا كما كان[١٣] وعقد الأمان يعصم دم الذمي والمستأمن كما يعصم ماله ، ولكن ما مدى تلك العصمة هل تحقق المساواة التامة بينها وبين المسلم ، وبالتالي فيقتص لهما من المسلم أو لا ؟ هذا ما سنراه في البحث إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول

آرء الفقهاء في قتل المسلم بالذمي

تعددت آراء الفقهاء في تلك المسألة إلى أربعة آراء :

الرأي الأول : لا يقتل المسلم بالذمي . وهو لجمهور الفقهاء : رواية عن أبي يوسف من الحنفية ، والمذهب للمالكية ، والشافعية ، والمذهب للحنابلة ،

(١٢) مسند الإمام أحمد ٢/٢٠٤ نشر دار صادر بيروت ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٧/٢٦٦ نشر مصطفى الحلبي ، مغنى المحتاج ٤/١٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ٧/١٥٢ نشر دار الجيل ، بيروت . المحلي لابن حزم ١٠/٣٥٥ نشر دار التراث بالقاهرة ، البحر الزخار للمرتضي ٧/١٥١ نشر مؤسسة الرسالة بيروت .

(١٣) انظر في من يَعقِد الأمان ، ومن يُعقَدُ له ، وشروطه ، وأثره الخ ، شرح السيرْ الكبير للشيباني ١/٢٥٦ ، ٢٥٧ مطابع شركة الإعلانات الشرقية بالقاهرة ، بدائع الصنائع ٧/١٣٠ ، الشرح الكبير ٤/٢٣٩ ، نهاية المحتاج ٧/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري ٢/١٢٨ نشر دار المعرفة بيروت ، المغنى ٨/٥٠٠ ، ٥٠١ ، الجامع للقرطبي ط٣ ٨/٧١ وما بعدها نشر دار الكتاب العربي ، أحكام الذميين والمستأمنين ص١٠ وما بعدها ، التشريع الجنائي للشيخ عبد القادر عودة ١/٣٣٥ وما بعدها نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٣٨ ، ٨٩ (مقدمة) ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ نشر دار العلم للملايين .

والـظاهرية ، والزيدية ، والراجح للإمامية (لغير المعتاد لقتل أهل الذمة) وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة وغيرهم[١٤] .

واستدل أصحاب الرأي بما يلي :

أولاً : من الكتاب : بقول الله تعالى :

(١) ﴿ ياأيهـا الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم[١٥] .

وجه الدلالة من الآية : أنها دلت على عدم قتل المسلم بالذمي من عدة أوجه منها :

(أ) الآية في أولها تخاطب المؤمنين دون غيرهم ﴿ياأيها الذين آمنوا﴾ ولم يقل الله تعالى (يأأيها الناس) ولا (يا بني آدم) فيكون الأمر بالقصاص خاصا بقتل المسلمين دون غيرهم[١٦] .

(ب) دل قول الله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ على المساواة في المجـازاة ولا مساواة بين المسلم والكافر ، فإن الكفر حط منزلته ووضع

---

(١٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٠ نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٢٣٨ ، بداية المجتهد ٢/٣٩٩ ، تكملة المجموع للنووي ٨/٣٥٦ . نشر دار الفكـر ، الإنصـاف ٩/٤٦٩ ، المغني ٧/٦٥٢ ، المحلي ١٠/٣٤٧ ، ٣٤٨ ، البحر الـزخـار ٦/٢٢٦ ، شرائع الإسلام للحلي ٣/٢١١ ، نشر دار الأضواء بيروت ، جواهر الكلام ٤٢/١٥٠-١٥٥ .

(١٥) آية ٧٨ من سورة البقرة .

(١٦) نهاية المحتاج ٧/٢٦٨ ، وانظر الجناية على النفس أ. د. محمد امبابي ط١ ١٩٨٥م ص١٠٤ وما بعدها ، مطبعة السباعي بشبرا بالقاهرة .

مرتبته[17] ، والـذي يدل على عدم المساواة أدلة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمنـاً كمن كان فاسقـاً لا يستـون ﴾[18] ، وقوله تعالى : ﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين . ما لكم كيف تحكمون ﴾[19] ، وقول الله تعالى : ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾[20] ، وقوله تعالى : ﴿ أوَمَنْ كان مَيْتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون ﴾[21] .

فهذه الآيات وغيرها تبين أن المسلم مشهود له بالسعادة والكافر مشهود له بالشقاوة ، وأن الكافر كالميت لكفره ، فلا مساواة[22] .

(جـ) دل قوله تعالى ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾ أنه لا قصاص بين المسلم والكافر ، إذ لا مؤاخاة ولا موالاة بينهما ، والكافر غير داخل في هذا القول الكريم حتى يمكن القول بجريان القصاص[23] .

(٢) يقول الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله . . ﴾ الآية[24] .

---

(١٧) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ط٣ جـ٦/١٩١ ، نشر دار الكتاب العربي .

(١٨) آية رقم ١٨ من سورة السجدة .

(١٩) آية ٣٥ ، ٣٦ من سورة ن .

(٢٠) آية ٤٨ من سورة السجدة .

(٢١) آية ١٢٢ من سورة الأنعام .

(٢٢) انظر نيل الأوطار ٧/١٥٥ ، جواهر الكلام ٤٢/١٥٠ ، المحلي ١٠/٣٥٣ .

(٢٣) الشرح الكبير ٤/٢٣٨ ، المحلي ١٠/٣٥٣ ، الكافي لابن قدامة ٤/٥ نشر المكتب الإسلامي .

(٢٤) الآية ٩٢ من سورة النساء .

وجـه الدلالة : أن الآية من أولها إلى آخرها كما يقول ابن حزم : خاصة بالمؤمنين ، ولا ذكر فيها لذمي أو مستأمن فلا تجب دية على المسلم إذا قتل ذمياً ، وكذلك لا يقتص من المسلم إذا قتل ذمياً ، إذ لا فرق بين القتل الخطأ والعمد[٢٥] .

ثانياً من السنة : استدلوا بأحديث كثيرة منها :

(١) ما روي عن عائشة رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مؤمناً متعمداً فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو ينفى من الأرض»[٢٦] رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

وجه الدلالة : أن تخصيص قتل المسلم بالذكر في هذه الحالات دليل على أنه لا يباح دم امرىء مسلم إلا باحداها ، فلا يقتص من المسلم بقتل الذمي لعدم ورود ذلك في الحديث[٢٧] .

(٢) بما روي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي ليس في القرآن ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه

---

(٢٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/٢١٢ ، ٢١٣ نشر دار المعرفة بيروت ، والمحلي ١٠/٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٨ . وليس مجال الكلام الآن النظر في كون الدية عقوبة على الجاني المسلم أولا بل يكفينا أن نقرر أن ابن حزم يرى عدم القصاص استناداً لهذه الآية .

(٢٦) صحيح مسلم ٤/٢٤٣ ط دار الشعب بالقاهرة ، صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٤/١١ نشر دار إحياء التراث ببيروت ، سنن الترمذي ٥/٥٧ نشر مطابع الفجر الحديثة بحمص ، سنن الـدارقطني ٣/٨٢ نشر دار المحاسن للطباعة بمصر ، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٤/٣٣٥ نشر دار الحديث بالأزهر ، وسبل السلام للصنعاني ٣/٢٣١ ، نشر مكتبة الحلبي بمصر .

(٢٧) المراجع السابقة .

الله رجــلا في القــرآن ، ومـا في هذه الصحيفـة . قلت : ومـا في هذه الصحيفة . قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر . (رواه أحمـد والبخـاري والنسـائي وأبو داود والترمذي) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يَدٌ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده . (أخرجه أحمد وصححه . وذكر الشوكاني أن سند الروايتين عن علي حسن[٢٨] .

ونلقي البيان حول بعض المفردات التي وردت في الحديث لما لذلك من أهمية في موضوعنا (هل عندكم) الخطاب لعلي (كرم الله وجهه) ، وإنما غلّبه السائل على غيره من أهـل البيت لحضـوره وغيبتهم ، أو للتعظيم . وقول السائل : (هل عندكم شيء من الوحي ليس في القرآن؟) أي مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفـظتموه أم لا ، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ ، لأن عليا كرم الله وجهه روى كثيراً عن النبي ﷺ بما ليس في الصحيفة المذكورة ، والمراد ما يفهم فحوى لفظ القرآن ويستدل به من باطن معانيه ، كما نسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم ونور بصيرته أنَّه يستنبط ذلك من القرآن . ولقد ثبت أن غير أبي جحيفــة سأل عليا رضي الله عنـه نفس السؤال ، من هؤلاء : الأشـتر ، والنخعي ، وقيس بن عبادة ، والسبب في ذلك أن جماعة الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لا سيما على اختصاصا بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم[٢٩] .

(٢٨) انظر نيل الأوطار ٧/ ١٥٠ ، صحيح البخاري ٨/ ١٦ نشر دار إحياء التراث ببيروت وصحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٤/ ٣٨ ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ٦/ ٢٩٢ نشر دار الكتاب العربي ببيروت ، وسنن الدارقطني ٣/ ١٣٧ ، سنن الترمذي ٥/ ٩٦ ، الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد ، نشر دار الشهاب بالقاهرة ١٦/ ٣٣ ، نصب الراية ٤/ ٣٣٤ ، الجامع للقرطبي ٢/ ٢٤٧ .

(٢٩) سبل السلام ٣/ ٢٣٤ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٢/ ٢٤٦ .

وقوله : (وبرأ النسمة)[٣٠] - بفتحتين - أي خلقها ، والنسمة : كل دابة فهي نسمة . وقوله : (إلا فهما) هكذا في رواية بالنصب على الاستثناء ، وفي رواية بالرفع البدل ، والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن . (وما في هذه الصحيفة) أي الورقة المكتوبة . (والعقل) أي الدية وأحكامها ، وسميت الدية بالعقل ، لأن العرب كانت تعقل الإبل - أي تقيدها - التي هي الدية بفناء ولي المقتول .

(وفكاك الأسير) ما يجعل به خلاصه ، وهو أمر مرغوب فيه .

(المؤمنون تتكافأ دماؤهم) أي تتساوى في القصاص والديات ، لا يفضل شريف على وضيع . (وهم يد على من سواهم) أي اللائق بهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتفاوض على الأعداء . (ويسعى بذمتهم أدناهم) أنه إذا أمّن المسلم حربياً كان أمانه أمانا من جميع المسلمين ، ولو كان ذلك من امرأة[٣١] .

وجه الدلالة : دل قوله ﷺ (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) أن غير المسلم لا يكافئه ، فلا يقتص من المسلم إذا قتل ذمياً ، وأيضاً قوله ﷺ : (ألا لا يقتل مؤمن بكافر . . . الخ) نهي عن قتل المؤمن بالكافر وهو بعمومه يشمل كل كافر ذميا كان أو مستأمناً[٣٢] .

(٣) بماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : (لا يقتل مؤمن بكافر) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وفي لفظ : أن النبي ﷺ قال : «لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» . رواه أحمد وأبو داود وإسناده حسن .

---

(٣٠) النهاية في غريب الحديث ١/١١١ نشر المكتبة العلمية ببيروت .

(٣١) انظر سنن ابن ماجة ٢/٨٩٦ نشر مكتبة عيسى الحلبي ، فتح الباري ٤/٩٦ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٩٣ نشر دار الكتب العلمية ببيروت (وانظر في تلك المراجع آراء الفقهاء في أمان الذمي والعبد) .

(٣٢) المراجع السابقة .

وجه الدلالة : كما بينا في الحديث السابق[٣٣] .

ثالثاً : من الآثار : استدلوا بآثار كثيرة منها :

(١) ما روي عن الحسن البصري عن عمر رضي الله عنه : لا يقتل مؤمن بكافر[٣٤] .

(٢) ما روي أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمداً فدفع إلى عثمان بن عفان فلم يقتله وغلظ عليه الدية كدية المسلم[٣٥] .

(٣) ما رواه سماك بن الفضل - قاضي اليمن - قال : كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وكان قد قتل هنديا باليمن أن أغرمه خمسمائة ولا تقده[٣٦] .

وجه الدلالة : دلت هذه الآثار على أنه لا يقتص من المسلم للذمي ونص في بعضها على الدية كعقوبة .

رابعاً : بالقياس :وذلك من وجوه :

(١) القياس على عدم قتل المسلم بالمستأمن ، بجامع أن كلا منهما محظور الدم ، وأن الكفر منقصة لكل من الذمي والمستأمن[٣٧] .

---

(٣٣) الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد ١٦/٣٤ ، صحيح سنن الترمذي تأليف محمد ناصر الألباني ٢/٦٠ نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، سنن الدارمي ٢/١٩١ نشر دار الكتب العلمية ببيروت ، سنن الدارقطني ٣/١٣٥ ، نصب الراية ٤/٣٣٥ ، سنن ابن ماجة ٢/٨٨٧ ، المحلي ١٠/٣٥٤ .

(٣٤) المحلي ١٠/٣٤٩ .

(٣٥) المرجع السابق ، وانظر نيل الأوطار ٧/١٥١ .

(٣٦) المحلي ١٠/٣٤٨ .

(٣٧) بداية المجتهد ٢/٣٩٩ .

(٢) القياس على ما دون النفس ، إذ لا يقاد المسلم بالذمي فيما دون النفس ، فالنفس بذلك أولى[٣٨] .

خامساً : بالمعقول : وذلك من وجوه ، منها :

(١) أن الكفر في جملته يبيح القتل لكونه جناية متناهية في الشدة ، يقول الله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾[٣٩] وذلك يستدعي عقوبة متناهية في الشدة ، وهي القتل ، إلا أنه منع من قتله لغيره وهو نقض العهد الثابت بالذمة ، فقيامه يورث شبهة ، والقصاص يدرأ بالشبهات كما تدرأ الحدود[٤٠] .

(٢) أن المساواة شرط وجوب القصاص ، ولا مساواة بين الكافر والمسلم ، والنصوص في ذلك كثيرة ، منها ما ذكرناه حين توضيح وجه الدلالة من قول الله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ وأيضاً قوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[٤١] يدل على أنه ليس للكافر سلطان على المسلم في قول أو نحوه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾[٤٢] يدل على ما سبق أيضاً ، فليس للذمي سلطان على المسلم ، إذ جعل الله لهم الصغار ، يقول الله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾[٤٣] .

---

(٣٨) مغني المحتاج ١٦/٤ .

(٣٩) الآية ١٩٣ من سورة البقرة .

(٤٠) الهداية ١٦٠/٤ ، بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ ، المغني والشرح الكبير ٣٤٢/٩ ، فتح الباري ٢٦٢/١٢ ، العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ٣٥٥ نشر دار الفكر .

(٤١) من الآية ١٤١ من سورة النساء .

(٤٢) من الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٤٣) من الآية ٢٩ من سورة التوبة ، وانظر بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ ، نيل الأوطار ١٥٥/٧ ، والمحلي ٣٤٩/١٠ ، ٣٥٢ ، والبحر الزخار ٢٢٦/٦ ، والمغنى ٦٥٣/٧ ، جواهر الكلام ١٥٠/٤٢ .

الرأي الثاني : يقتل المسلم بالذمي :

وهو للحنفية - عدا رواية عن أبي يوسف - ورواية للحنابلة ، وروى عن الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وعثمان البتي وغيرهم .

وروي عن الشعبي والنخعي أنه يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي ، وروي عن بعض الإمامية أن الولي إن شاء اقتص من قاتله المسلم بعد رد فاضل ديته ، وإن شاء أخذ الدية (والدية عند أكثرهم ثمانمائة درهم للذمي ، والمرأة على النصف من ذلك)[٤٤] .

واستدل أصحاب الرأي بما يلي :

أولاً : من الكتاب : استدلوا بآيات كثيرة منها :

(أ) قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى . . . ﴾ الآية ، فإنها تدل بعمومها على وجوب القصاص من القاتل أيا كان مسلماً أو غيره[٤٥] .

(ب) قول الله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . ﴾[٤٦] الآية ، فالآية عامة أيضاً ، فالنفس تقتل بالنفس ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا بخلافه ، ويدل على أن ما في هذه الآية شرع لنا قول الرسول ﷺ في إيجاب القصاص في السن في حديث أنس حين قال أنس : لا تكسر ثنية الربيع : كتاب الله القصاص . وليس في كتاب الله السن

---

(٤٤) أحكام القرآن للجصاص ١٤٠/١ ، بداية المجتهد ٣٩٩/٢ ، الإنصاف ٤٦٩/٩ ، المغني ٦٥٢/٧ ، المحلي ٣٤٧/١٠ ، ٣٤٨ ، نيل الأوطار ١٥٢/٧ ، شرائع الإسلام ٢١١/٣ ، جواهر الكلام ١٥٠/٤٢-١٥٥ .

(٤٥) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٠/١ .

(٤٦) من الآية ٤٥ من سورة المائدة .

بالسن إلا في هذه الآية ، فبين ﷺ موجب حكم هذه الآية علينا[٤٧] .

(جـ) قول الله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾[٤٨] فقد ثبت بالاتفاق أن السلطان المذكور في الآية قد انتظم القصاص والآية عامة ليس فيها تخصيص مسلم عن كافر ، إذ تشمل جميع المقتولين ظلماً ، وتثبت لأوليائهم المطالبة بالقصاص[٤٩] .

(د) قول الله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون ﴾[٥٠] . فالآية عامة أيضاً تشمل بعمومها المسلم والكافر ، بل إن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ، لأن العداوة الدينية قد تدفع المسلم إلى قتل الذمي خاصة إذا توافر سبب من أسباب العداوة الدنيوية[٥١] .

ثانياً : من السنة : استدلوا بأحاديث كثيرة منها :

(أ) ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدى ، وإما أن يقتل» . رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي : «إما أن يعفو وإما أن يقتل»[٥٢] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث بعمومه على المساواة بين المسلم والذمي ، فإذا قتل المسلم الذمي فإنه يقتص منه[٥٣] .

(٤٧) سيرد الحديث بطوله في القصاص فيما دون النفس ، وانظر رد المحتار ٦/ ٥٣٤ .
(٤٨) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .
(٤٩) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧ ، رد المحتار ٦/ ٥٣٤ .
(٥٠) الآية ١٧٩ من سورة البقرة .
(٥١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧ .
(٥٢) نيل الأوطار ٧/ ١٤٨ ، سبل السلام ٣/ ٢٤٣ ، صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٤/ ١١ ، سنن الدارقطني ٣/ ٩٦ ، شرح معاني الآثار ٣/ ١٧٤ .
(٥٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤١

(ب) ما روي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه الجماعة[٥٤] فقد دل قوله ﷺ في الحديث «النفس بالنفس» على أنه يقتص من المسلم للذمي ، لأن اللفظ عام ولا مخصص له[٥٥] .

(جـ) ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «العمد قود» وفي رواية «العمد قود إلا أنه يعفو ولي المقتول»[٥٦] فقد دل الحديث بعمومه على أنه يقتص من القاتل أيا كان مسلما أو غيره[٥٧] .

(د) ما رواه ربيعة عن أبي عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلما بمعاهد ، وقال : «أنا أكرم من وفى بذمته» وروي هذا الحديث مرسلا ومسندا[٥٨] . فقد بين هذا الحديث مشروعية القصاص من المسلم للذمي ، وقالوا : إنه مخصص لحديث «لا يقتل مؤمن بكافر» . والمراد بالكافر الحربي - كما سنرى في الحديث التالي[٥٩] -

(هـ) كما استدلوا بالحديث المروي عن الإمام علي كرم الله وجهه ، والذي سبق أن استدل به الجمهور وفيه : «ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» .

ووجه الاستدلال : أن قوله ﷺ : «ولا ذو عهد في عهده» معطوف على قوله «مؤمن» فيكون التقدير «ولا ذو عهد في عهده بكافر» والمراد بالكافر المذكور في

(٥٤) سنن ابن ماجة ٢/٨٨٠ ، مجمع الزوائد ٦/٢٨٦ ، البحر الزخار ٦/٢١٩ .
(٥٥) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤١ .
(٥٦) سنن ابن ماجة ٢/٨٨٠ ، مجمع الزوائد ٦/٢٨٦ ، البحر الزخار ٦/٢١٩ .
(٥٧) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٢ .
(٥٨) فتح الباري ١٢/٢٦٧ ، نيل الأوطار ٧/١٥٣ ، نصب الراية ٤/٣٣٥ ، سنن الدار قطني - الحدود - ٣٤٥ ، سنن البيهقي ٨/٣٠ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٩٣ .
(٥٩) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤١ ، بداية المجتهد ٢/٣٩٩ .

المعطوف هو الكافر الحربي بدليل جعله مقابلا للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا ، فلزم لذلك أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي ، كما قيد المعطوف ، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، فيكون التقدير : لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي ، فيدل الحديث بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي[٦٠] ، ويقوى هذا عندهم أنه مثل قول الله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن . . ﴾[٦١] فإن التقدير «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر» فقدم وأخر .

وأيضاً : لو كان المراد أن المسلم لا يقتل بكافر حربي ولا بذي عهد لكان وجه الكلام أن يقول ﷺ : ولا ذي عهد في عهده . وإلا لكان لحنا ، والنبي ﷺ لا يلحن ، فلما لم يكن كذلك بان أن المراد بالكافر في الحديث هو الكافر الحربي ، وصار التقدير على النحو الذي أشرنا إليه[٦٢] .

ثالثا : من الآثار : استدلوا بآثار كثيرة منها :

(أ) ما روي عن النزال بن سبرة قال : قتل رجل من العباد - المعاهدة - فذهب أخوه إلى عمر ، فكتب عمر أن يقتل ، فجعلوا يقولون : حنين اقتل ، ويقول : حتى يجيء الغيظ ، قال : فكتب عمر أن يودي ولا

(٦٠) نيل الأوطار ١٥٢/٧ ، بدائع الصنائع ٢٣٧/٧ ، رد المحتار ٥٣٤/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١ ، سبل السلام ٢٣٥/٣ ، شرح معاني الآثار ١٩٣/٣ .

(٦١) من الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٦٢) فتح الباري ٢٦١/١٢ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٧٣٤/٢ نشر دار الشروق جدة ، وانظر للشيعة : جواهر الكلام ١٥٢/٤٢ ، ووسائل الشيعة للعاملي ٧٩/١٩ باب ٤٧ نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

يقتل . فدل هذا الأثر على أن المسلم يقتل بالذمي ، لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامله بذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، أما كتابه الثاني فهو محمول على أنه كره أن يبيح دمه لما كان من وقوف ولي الدم عن قتله ، وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وقرّر الدية بدلاً من القصاص(٦٣) .

(ب) ما رواه سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال : مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر فوجدت أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتناجون ، فلما رأوني ثاروا ، فسقط منهم خنجر له رأسان ، ونصابه في وسطه - فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر ، فإذا هو الخنجر الذي وصفه له عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله ومعه السيف فقتل الهرمزان ، ولما وجد مسَّ السيف قال : لا إله إلا الله ، وعدا على جفينة (وكان من نصارى الحيرة) ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة - صغيرة تدعى الإسلام - فلما استخلف عثمان ودعا المهاجرين والأنصار ، قال لهم : أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الدين ، فأشار عليه عليٌّ وبعض الصحابة بقتل عبد الله ، وقال جل الناس : أبعد الله جفينة والهرمزان أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه ، هذا الرأي سوء ، وقال عمرو ابن العاص : ياأمير المؤمنين ، إن هذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص ، وودي الرجلين والجارية . فلما ولى عليٌّ بن أبي طالب أراد قتله فهرب منه إلى معاوية فقتل أيام صفين(٦٤) .

(٦٣) اللباب ٧٣١/٢ ، نصب الراية ٤٣٧/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤١/١ ، المحلي ٣٤٩/١٠ ، البحر الزخار ٢٢٦/٦ ، شرح معاني الآثار ١٩٦/٣ ، بداية المجتهد ٣٩٩/٢ .

(٦٤) نصب الراية ٣٣٨/٤ ، اللباب ٧٢٨/٢ ، ٧٢٩ ، المحلي ٣٥١/١٠ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٣/٣ .

فقد بين هذا الأثر أن بعض الصحابة أشار على عثمان بقتل عبيد الله ابن عمر وقد قتل الهرمزان وجفينة وهما ذميان .

(جـ) ما روي أن رجلا من أهل الحيرة جاء إلى علي كرم الله وجهه فقال يأمير المؤمنين : رجل من المسلمين قتل ابني ولي بينة ، فجاء الشهود فشهدوا ، وسأل عنهم فزكوا ، فأمر بالمسلم فأقعد ، وأعطى الحيري سيفا ، وقال لأصحابه : أخرجوه معه إلى الجبانة فليقتله ، فأخرجوه إلى الجبانة ، وأمكنوه من القاتل ، فتباطأ الحيري ، فقال له بعض أهله : هل لك في الدية تعيش فيها وتصنع عندنا يداً ؟ قال : نعم . وغمد السيف ، وأقبل إلى علي ، فقال له عليٌّ : لعلهم سبوك وتواعدوك . قال : لا ولكني اخترت الدية . فقال علي : أنت أعلم . ثم أقبل عليٌّ على القوم ، فقال : أعطيناهم الذي أعطيناهم لتكون دماؤنا كدمائهم ، ودياتنا كدياتهم[٦٥] .

رابعاً : من القياس : من وجهين :

(أ) بالقياس على المال ، إذ الاجماع على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي ، فإذا كان مال الذمي كمال المسلم في الحرمة ، فالأولى أن يكون لدمه حرمة مال المسلم ، إذ حرمة ماله تابعة لحرمة دمه[٦٦] ، ولأن النفس أعظم من المال ، ألا ترى أن العبد لا يقطع بسرقة مال مولاه ، ويقتل بقتل مولاه[٦٧] .

---

(٦٥) نصب الراية ٣٣٧/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤١/١ ، نيل الأوطار ١٥٤/٧ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٣/٣ نشر دار الكتب العلمية ، ببيروت .

(٦٦) رد المحتار ٥٣٤/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/١ ، الجامع للقرطبي ٢٤٦/٢ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم/٣٧٢ .

(٦٧) المراجع السابقة .

(ب) بالقياس على القذف ، إذا المسلم يحد بقذفه الذمي ، فوجب أن يقتل بقتله ، إذ لا فرق بين القصاص والحد(٦٨) .

خامساً : بالمعقول : من وجوه منها :

(أ) أنه لما كان المعنى في إيجاب القصاص ما أراده الله تعالى من بقاء حياة النفوس بقوله تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ وكان هذا المعنى موجوداً في الذمي ، لأن الله قد أراد بقاءه حين حقن دمه بالذمة ، لذا وجب أن يكون ذلك موجباً للقصاص من المسلم الذمي(٦٩) .

(ب) أن أهل الذمة إنما قدموا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا ، فيجب أن يقتص لهم من المسلم ، وإلا لم يكن للجزية فائدة(٧٠) .

(جـ) أن المساواة في العصمة ثابتة ، والكفر لا يؤثر في عصمته ، والمبيح هو كفر المحارب دون المسالم ، والذي يدل على أن كفر الذمي لا يورث شبهة أنه يقتل بمثله ، فدل ذلك على أنه مساوٍ للمسلم في القصاص(٧١) .

الرأي الثالث : لا يقتل المسلم بالذمي إلا إذا قتله غيلة وهو مروي عن الإمام مالك والليث(٧٢) .

---

(٦٨) نفس المراجع السابقة .

(٦٩) المحلي ٣٥١/١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١ ، شرح معاني الآثار ١٩٥/٣ .

(٧٠) رد المحتار ٥٣٤/٦ .

(٧١) الهداية ١٦٠/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١ .

(٧٢) والقتل غيلة : هو القتل لأخذ المال ، سواء كان القتل خفية ، كما لو خدع الجاني المجني عليه فذهب به إلى محل فقتله فيه لأخذ المال ، أو كان القتل ظاهراً على وجه يتعذر معه الغوث =

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

(١) بما روي عن عمل أهل المدينة فإنهم قالوا : إذا قتل المسلم الذمي غيلة على ماله قتل به . وجعلوا هذا خارجاً من قول النبي ﷺ : «لا يقتل مسلم بكافر»[٧٣] .

(٢) بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقد روى عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي قال : كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان أن رجلاً من المسلمين عدى على دهقان فقتله على ماله ، فكتب إليه عثمان أن اقتله به ، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة[٧٤] .

(٣) بما روي عن عمر بن الخطاب في المسلم يقتل الذمي : إن كان ذلك منه خلقا وعادة وكان لصا عاديا (وهذا هو قتل الغيلة) فأقده به ، وروي فاضرب عنقه ، وإن كان ذلك في غضبة أو طيرة فاغرمه الدية[٧٥] .

الرأي الرابع : يقتل المسلم بالذمي إذا كان معتاداً لقتل أهل الذمة ، فإن كان كذلك وطلب أولياء المقتول القصاص ، كان على الإمام أن يقتص منه بعد أن أن يأخذ من أولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم فيرده على ورثته . وهو الراجح للإمامية . وروي عن عمر بن الخطاب أنه إذا اعتاد المسلم قتل الذمي فإنه يقتل به[٧٦] .

= وإن كان الثاني قد يسمى حرابة (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٣٨/٤ ، بداية المجتهد ٣٣٩/٢ ، نيل الأوطار ١٥٤/٧) .

(٧٣) اللباب ٢٣٢/٢ .

(٧٤) المحلي ٣٤٩/١٠ ، شرح معاني الآثار ١٩٧/٣ .

(٧٥) المحلي ٣٤٨/١٠ ، وانظر مواهب الجليل ٢٣٣/٦ ، والمدونة ٤٩٧/٤ .

(٧٦) انظر شرائع الإسلام ٢١١/٣ ، جواهر الكلام ١٥٠/٤٢ ، ١٥١ ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي للطوسي ص٧٤٩ ، المحلي ٣٤٨/١٠ .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

(١) استدلوا بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه - السابق الإشارة إليه في الرأي السابق - إذ فيه : المسلم يقتل بالذمي إن كان ذلك منه خلقا وعادة . . الخ .

(٢) بما جاء في أخبار الهاشمي[٧٧] وفي إحداها «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلم يقتل بأهل الذمه؟ . قال : لا إلا أن يكون تعود بقتلهم ، فيقتل وهو صاغر .

وفي الآخر : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دماء اليهود والمجوس والنصارى ، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا إلا أن يكون معتاداً لذلك ، فلا يدع قتلهم ، فيقتل وهو صاغر»[٧٨] .

وقالوا : إن آية نفي السبيل ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[٧٩] . وعموم حديث «لا يقاد المسلم بكافر» يخص بما ذكره .

وحجتهم في دفع ما يفضل عن دية المسلم - حين إرادة ولي الدم القصاص - أن ولي الدم حين اختار القصاص قد أخذ نفسا كاملة - نفس المسلم - بنفس ناقصة - نفس الكافر - فلابد من أداء الفضل بين القيمتين[٨٠] .

ويراعى أن مدار الاعتياد على القتل عندهم يرجع إلى العرف ، فما اعتبره العرف كذلك قضى بالقصاص فيه وإلا فلا ، والراجح عندهم عدم اعتباره بالمرة الثانية[٨١] .

---

(٧٧) انظر وسائل الشيعة للعاملي جـ١٩ ص٧٩ باب ٤٧ .

(٧٨) جواهر الكلام ٤٢/١٥٢ ، ١٥٣ .

(٧٩) من الآية ١٤١ من سورة النساء .

(٨٠) انظر الانتصار للموسوي ص٢٧٢ نشر دار الأضواء ، بيروت .

(٨١) انظر جواهر الكلام ٤٢/١٥٥ . (وانظر في هذا المرجع أيضا : اختلاف أصحاب هذا الرأي حول القتل هنا هل يكون حداً أو قصاصاً) .

المناقشــة

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول

أولاً : ما ورد على استدلالهم بالكتاب :

١ - ورد على استــدلالهم بالآية الأولى ﴿ يا أيهــا الـذين آمنـوا كتب عليكم القصاص بالقتلى ﴾ ما يلي :

(أ) أن توجيه الخطاب في الآية إلى المؤمنين لا يوجب أن يكون القتلى مؤمنين ، لأن الواجب إيقاع عموم اللفظ ما لم تقم الأدلة على الخصوص ، وليس في الآية ما يدل على الخصوص(٨٢) .

ويرد على الوجه الأول أيضاً : أن الخطاب للمؤمنين باعتبارهم أهل التكليف فهم المخاطبون بتنفيذ الأحكام الشرعية سواء أكانت تطبق على المسلمين وحدهم أم تطبق على المسلمين وغيرهم(٨٣) .

(ب) وورد على الوجه الثاني : أن القول بعدم المساواة بين المسلم والذمي غير صحيح ، لأنهما متساويان في الحرمة التي تكفي للقصاص ، وهي حرمة الـدم ، إذ الذمي محقون الدم على التأبيد ، والمسلم كذلك وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام ، فيقتص لأحدهما من الآخر(٨٤) . والآيات المذكورة إنما يراد بها الجزاء الأخروي ، فلا يصح الاستناد إليها هنا(٨٥) .

(جـ) وورد على الوجه الثالث من الاستدلال بالآية أنه غير مسلم ، إذ على القول بأنه العفو خاص بين المسلمين ولا يكون بين المسلمين وغيرهم ، فإن أول الآية عام ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ﴾ فيقتص من القاتل

---

(٨٢) أحكام القرآن للجصاص ١٣١/١ .

(٨٣) العقوبة للشيخ أبو زهرة ٣٥٥ .

(٨٤) أحكام القرآن لابن العربي ، تكملة فتح القدير ٢٥٦/٨ ، والعناية على هامش التكملة ٢٥٥/٥ .

(٨٥) تكملة فتح القدير ٣٠٧/٨ .

أيا كان مسلما أو غيره ، وخصوص آخر الآية لا يمنع عموم أولها فيجرى كل على حكمه ، فهما قضيتان متباينتان ، وخصوص هذه لا يناقض تلك .

وأيضاً : لا يلزم أن يكون المراد بالأخوة في الآية أخوة الإيمان ، بل يجوز حملها على ما يعم أخوة النسب عموما ، أي الأخوة في الإنسانية والأدمية(٨٦) يؤكد ذلك أن الرسول ﷺ لما خاطب قريشا بعد فتح مكة ، وهم مازالوا على الشرك قال : «ما تظنون أني فاعل بكم ؟» قالوا : أخ كريم وابن عم حليم رحيم . فقال رسول الله ﷺ : «أقول كما قال يوسف : لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين»(٨٧) . فلو كانت الأخوة هنا غير معتبرة لما تقبلها الرسول ﷺ ورد هذا الرد ، فلزم من ذلك أنه لا مانع من قتل المسلم بالذمي باعتبار الأخوة في الإنسانية بعد ثبوت العصمة(٨٨) .

(٢) يمكن أن يرد على الاستدلال بقوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ أنها في القتل الخطأ ، والمدار في الموضوع هو القتل العمد ، وخاصة أن هناك من الأحاديث التي نصت على العقوبة إذا ما قتل المسلم الذمي فالمعول عليها وهي التي يدور عليها النقاش .

ثانياً : ما ورد على استدلالهم بالسنة :

(١) يمكن أن يرد على حديث «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال . . » أن المراد ما في معنى هذه الثلاث ، وبالتالي إذا وجد من الأدلة

(٨٦) فلسفة القصاص في الفقه الإسلامي للدكتور فكري عكاز ط ١٩٧٣ ص٦٩ وما بعدها ط مطبعة السعادة بالقاهرة ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ أبو زهرة ١٩٢/٢ ، ١٩٣ ط سنة ١٩٦٦ ط جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية .

(٨٧) من الآية ٩٢ من سورة يوسف .

(٨٨) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٢٥/٣ ، الفتح الرباني ٤٣/٢١ ، صحيح مسلم ٤١٠/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/١ ، ١٤٣ ، العقوبة للشيخ أبو زهرة ٣٥٥ .

ما يقضي بقتل المسلم بسبب آخر يجب العمل به ، أو أن عموم اللفظ مخصص بما ورد من الأدلة على أنه يحل دم المسلم بغير الأمور المذكورة[٨٩] .

(٢) ورد على الحديث المروي عن علي كرم الله وجه ما يلي :

أنه لا دلالة في قوله ﷺ «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» على انعدام المساواة بين المسلم والذمي ، لأنه لم ينف مكافأة دماء غير المسلمين ، وإنما تظهر فائدته في نواح أخرى كالتكافؤ بين الشريف والوضيع والعاقل بالمجنون ، والبالغ بالصغير الخ ، ويقوى ذلك أن هذا القول الكريم لم يمنع تكافؤ دماء الكفار حتى يقتص لبعضهم من بعض إذا كانوا ذمة لنا ، فكذلك لا يمنع تكافؤ دماء المسلمين وأهل الذمة[٩٠] .

(ب) أن قوله ﷺ «ولا ذو عهد بعهده» معطوف على قوله (مؤمن) فيكون التقدير (ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي) مما يدل على صحة قتل المسلم بالذمي ، وقد أجيب عن ذلك من وجهين :

(١) إن استدلال الأحناف بذلك على قتل المسلم بالذمي إنما هو استدلال بمفهوم الصفة ، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية ، فكيف يصح احتجاجهم به هنا[٩١] .

(٢) أن جملة «ولا ذو عهد في عهده» كلام تام لا يحتاج إلى إضمار ، لأن الإضمار خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا لضرورة ، والكلام مستقيم بغيره لمجرد النهي عن قتل المعاهد ، ويؤيد ذلك اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى «ألا لا يقتل مسلم بكافر»[٩٢] .

---

(٨٩) نيل الأوطار ١٤٧/٧ ، صحيح البخاري بشرح الكرماني ١١/٢٤ ، وانظر المراجع المشار إليها في هامش ٢٦ .

(٩٠) كما بين الأحناف في الاستدلال بالحديث (هامش رقم ٦٠-٦٢) .

(٩١) نيل الأوطار ١٥٢/٧ ، سبل السلام ٢٣٥/٣ .

(٩٢) فتح الباري ٢٦١/١٢ ، نيل الأوطار ١٥٢/٧ ، سبل السلام ٢٣٥/٣ .

رُدَّ ذلك بردود منها :

أنه لا يصح حمله على الجملة المستأنفة ؛ لأن الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنهي عن القتل ، فإن تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلاً عن الإسلام ، فلا حاجة إلى الإخبار به[٩٣] .

أجيب عن ذلك : (من قبل الجمهور) بأن الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع ، وكون تحريم قتل المعاهد معلوما من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلوميته في شريعة الإسلام ، كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية ، فلابد من معرفة أن الشريعة الإسلامية قررته وإلا فإن ظاهر العمومات يقضي بقتله[٩٤] .

ويؤيد ذلك ما ذكره الشافعي عن سبب ورود الحديث حيث قال : وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل التي قتلته خزاعة (فقد قتل رجل من خزاعة رجلا من هذيل بذحل الجاهلية - والذحل طلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح . والذحل العداوة أيضاً - وكان له عهد ، فخطب النبي ﷺ فقال : لو قتلت مسلما بكافر لقتلته به) وقال : (لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده) فأشار بقوله : (لا يقتل مؤمن بكافر) إلى ترك الاقتصاص من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله ، وبقوله : (ولا ذو عهد في عهده) إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور . فيكون قوله : (ولا ذو عهد في عهده) كلاما تاماً لا يحتاج إلى تقدير[٩٥] .

رد ذلك : بأنا نسلم أن الحديث كان يوم فتح مكة ، وأنه قد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل بذحل الجاهلية ، إلا أن ما قاله ﷺ «لا يقتل مؤمن بكافر» يعد تفسيراً لقوله ﷺ في الخطبة «ألا إن كل دم كان في الجاهلية فهو

(٩٣) المراجع السابقة ، فتح الباري ١٢/١٥٣ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٩٣ .

(٩٤) نيل الأوطار ٧/١٥٢ ، ١٥٣ ، سبل السلام ٣/٢٣٦ .

(٩٥) انظر فتح الباري ١٢/٢٦١ ، نيل الأوطار ٧/١٥٣ ، المحلي ١٠/٣٥٤ .

موضوع تحت قدمي هاتين» لأنه مذكور في خطاب واحد في حديث ، فقد ذكر أهل المغازي أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة ، وأنه إنما كان قبل ذلك بين النبي ﷺ وبين المشركين عهود إلى مدد لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه ، وكان قوله ﷺ يوم فتح مكة «لا يقتل مؤمن بكافر» منصرفاً إلى الكفار المعاهدين ، إذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾(٩٦) وقوله : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾(٩٧) وقوله ﷺ : « ولا ذو عهد في عهده » فقد كان المشركون إما أهل حرب ، وإما أهل عهد إلى مدة ، ولم يكن هناك أهل ذمة ، فانصرف الكلام إلى المشركين ، ولم يدخل في الكلام من لم يكن على أحد هذين الوصفين . فدل على جواز قتل المسلم بالذمي(٩٨) .

وورد على قول الجمهور : أن ما يؤيد أن الجملة مستأنفة اقتصار الحديث الصحيح على رواية «ألا لا يقتل مسلم بكافر» أنه حديث واحد قد عزاه أبو جحيفة أيضاً إلى الصحفية ، وكذلك قيس بن عباد ، وإنما حذف بعض الرواة ذكر العهد ، فأما أصل الحديث فواحد .

وأيضاً : لو لم يكن في الخبر دليل على أنه حديث واحد لكان الواجب حملهما على أنهما وردا معا ، وذلك أنه لم يثبت أن النبي ﷺ قال ذلك في وقتين ، مرة مطلقا من غير ذكر ذي العهد ، ومرة مع ذكر ذي العهد(٩٩) .

(جـ) الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف ، وهو هنا النهي

---

(٩٦) من الآية ٩٦ من سورة التوبة .

(٩٧) من الآية ٢ من سورة التوبة .

(٩٨) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٢ . وانظر باقي الردود على ما ذهب إليه الجمهور من أن قوله ﷺ «ولا ذو عهد في عهده» كلام تام (نفس المرجع) ، بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ .

(٩٩) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٣ .

عن القتل مطلقا ، من غير نظر إلى كونه قصاصا أو غير قصاص ، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها ، وعلى ذلك فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه ، وهو كقول القائل : مررت بزيد منطلقا وعمرو . فإنه لا يوجب أن يكون عمرو منطلقا أيضاً ، بل المشاركة في أصل المرور(١٠٠) .

(٢) وورد على استدلالهم بالحديث المروي عن عمرو بن شعيب أن بسنده ضعفاً فلا يصلح للاحتجاج ، ولو صح فإنه يرد عليه ما ورد على الحديث المروي عن علي كرم الله وجهه(١٠١) .

ثالثاً : ما ورد على استدلالهم بالآثار :

(١) ورد على استدلالهم بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه معارض بمثله ، كما استدل به أصحاب الرأي الثالث ، فقد روي عنه أنه يقتص من المسلم للذمي(١٠٢) .

(٢) وورد على استدلالهم بالأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه معارض بمثله أيضاً ، فقد روي عنه أنه يقتص من المسلم للذمي(١٠٣) .

رابعاً : ما ورد على استدلالهم بالقياس :

(١) ورد على القياس الأول أنه قياس مع الفارق ، لأن المستأمن مباح الدم إباحة مؤجلة ، ألا ترى أنا لا نتركه في دار الإسلام ونلحقه بمأمنه ،

---

(١٠٠) انظر نيل الأوطار ١٥٢/٧ ، فتح الباري ٢٦١/١٢ ، سبل السلام ٢٣٦/٣ .

(١٠١) نيل الأوطار ١٥١/٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/١ ، المحلي ٣٥٤/١٠ ، ٣٥٥ ، فتح الباري ٢٦١/١٢ .

(١٠٢) المحلي ٣٤٨/١٠ .

(١٠٣) السابق .

والتأجيل لا يزيل عنه حكم الإباحة ، كالثمن المؤجل لا يخرجه التأجيل عن وجوبه[١٠٤] . وأيضاً : هناك من الفقهاء[١٠٥] ، من رأى أن المسلم يقتل بالمستأمن قياسا على الذمي ، ولأنه وقت القتل معصوم[١٠٦] .

(٢) وورد على القياس على ما دون النفس أن هناك من يرى من الفقهاء (مشهور مذهب المالكية) أنه لا قصاص بين المسلم والذمي فيما دون النفس لعدم المساواة ، لأن جرح الكافر للمسلم كاليد الشلاء مع الصحيحة ، واليد الشلاء لا تقطع بالصحيحة عندهم[١٠٧] .

خامساً : ما ورد على استدلالهم بالمعقول :

(١) ورد على استدلالهم بالمعقول الأول أنا لا نسلم أن الكفر مبيح بنفسه القتل بل بواسطة المحاربة لنا ، بدليل أنه لا يحل من لم يقاتل منهم كالشيخ الفاني والذراري ، وقد اندفع القتل بعقد الذمة ، فكان معصوماً بلا شبهة ، ولهذا يقتل الذمي بالذمي ولو كان في عصمته خلل لما قتل به ، وقد قال الإمام علي كرم الله وجهه : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ، وذلك بأن تكون معصومة بلا شبهة كالمسلم[١٠٨] .

(٢) وورد على قولهم : أنه لا مساواة بين المسلم والكافر إلخ أن المساواة موجودة كما بينا حين مناقشة الوجه الثاني من الاستدلال بالآية الأولى - إذ المساواة

---

(١٠٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٣ .

(١٠٥) أبو يوسف في رواية .

(١٠٦) المغني والشرح الكبير ٩/٣٤٢ .

(١٠٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٢٥٠ ، شرح الخرشي ٨/١٤ ، بداية المجتهد ٢/٤٠٦ ، مواهب الجليل ٦/٤٤٥ ، المغني ٧/٧١٣ ، الروض المربع ٣/٢٧٢ ، الهداية ٤/١٦٦ .

(١٠٨) بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ ، ٢٣٨ .

المعتبرة هنا المساواة في حرمة الدم - والذمي محقون الدم على التأبيد ، وما ذكر من الآيات التي تبين عدم المساواة إنما يراد بذلك أمور الآخرة[109] .

وعلى ذلك فالمساواة في الدين ليس بشرط ، وكفر الذمي لا يقدح في عصمته ، ويكون كسائر الأوصاف الناقصة كالجهل والعمى والفسق ، إذ هي بالاتفاق لا تخل بالمساواة[110] .

ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني :

أولاً : ما ورد على استدلالهم بالكتاب :

(١) ورد على استدلالهم بالآية الأولى ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص . . ﴾ أنها عامة خصصتها الأحاديث الواردة في النهي عن قتل المسلم بالكافر - كما بين أصحاب الرأي الأول - والخاص مقدم على العام[111] .

(٢) وورد على الاستدلال بالآية الثانية ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . ﴾ أنها واردة في حق من كان قبلنا ، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، وعلى القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا فإن الآية خاصة بالمؤمنين ، بدليل قول الله تعالى في آخر الآية ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ إذ لا خلاف في أن صدقة الكافر على ولي الكافر الذمي المقتول عمدا لا يكون كفارة له ، فدل ذلك على أن الآية خاصة بالمؤمنين[112] .

وأيضاً : على القول بأنها عامة فإنها خصصت بأحاديث النهي عن قتل

---

(١٠٩) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٣ ، ١٤٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦١ .

(١١٠) القصاص في الفقه الإسلامي د. عبد الفتاح البرشومي ط ١٩٨٧م ط دار الطباعة المحمدية بالأزهر .

(١١١) المحلي ١٠/٣٥١ ، الجامع للقرطبي ٢/٢٤٦ .

(١١٢) السابقان .

المسلم بالكافر . وأيضاً : فإن الله قد كتب ذلك على أهل التوراة وهم ملة واحدة ، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذمة[113] .

(٣) وورد على الاستدلال بالآية الثالثة أنَّها عامة خصصتها الأحاديث كما أشرنا .

(٤) وورد على الاستدلال بالآية الرابعة ما ورد على الاستدلال بالآية الثالثة أيضاً[114] .

ثانياً : ما ورد على استدلالهم بالسنة :

١ - ورد على استدلالهم بالأحاديث الثلاثة الأولى أنها عامة خصصت بحديث «لا يقتل مسلم بكافر»[115] .

أ - وورد على استدلالهم بحديث ابن البيلماني أن ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله - كما ذكره الدارقطني - وأجاب الشافعي عن الحديث أيضاً بأنه كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية الضمري[116] ولو ثبت لكان منسوخاً ، لأن حديث «لا يقتل مسلم بكافر» خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب - وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان[117] .

(٣) وورد على استدلالهم بحديث «لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده» ما ذكرناه سابقاً حين مناقشة استدلال الجمهور للحديث والرد عليها .

(١١٣) نفسها .

(١١٤) انظر المغنى ٦٥٣/٧ .

(١١٥) المحلي ٣٥١/١٠ ، الجامع للقرطبي ٢٤٦/٢ ، نيل الأوطار ١٥٤/٧ .

(١١٦) انظر القصة في نصب الراية ٣٣٦/٤ ، ٣٣٧ .

(١١٧) سبل السلام ٢٣٥/٣ . نيل الأوطار ١٥٤/٧ ، فتح الباري ٢٦١/١٢ .

ثالثاً : ما ورد على استدلالهم من الآثار :

(١) ورد على استدلالهم بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه أنه معارض بمثله فقد روي عنه أنه لا يقتل مؤمن بكافر - كما بين أصحاب الرأي الأول .

وقد قال الشافعي في القصص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد أنه لا يعمل بحرف منها . لأن جميعها منقطعات أو ضعاف ، أو تجمع الانقطاع والضعف[١١٨] .

(٢) وورد على استدلالهم بالأثر الثاني أنه لا يصح الاحتجاج به ، لأن من أشار من الصحابة بقتل عبيد الله لأنه قتل ابنة لأبي لؤلؤة تدعى الإسلام ، فوجب عليه القصاص لذلك . وأيضاً : لا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافرا بل كان أسلم قبل ذلك ، وكونه قال : لا إله إلا الله حين مسه السيف . كان إمّا تعجبا ، أو نفياً لما اتهمه به عبيد الله بن عمر . فثبت بذلك أن من طالب كان لقتله معصوم الدم بالإسلام .

وأجيب عن ذلك : بأن في الأثر ما يدل على أنه أراد قتل عبيد الله بجفينة والهرمزان - على القول بأنه كافر - وهو قولهم : أبعدهما الله . فمحال أن يكون عثمان أراد قتله بغيرهما ، ويقول الناس : أبعدهما الله ، ثم لا يقول للناس : إني لم أرد قتله بهذين ، إنما أردت قتله بالجارية ، ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية[١١٩] .

(٣) وورد على استدلالهم بالأثر المروي عن علي كرم الله وجهه أنه يستبعد أن يروى علي رضي الله عنه شيئاً عن رسول الله ﷺ ويقول بخلافه . فكما عرفنا أنه روي حديث «لا يقتل مسلم بكافر» والحجة فيما رواه لا فيما رآه[١٢٠] .

---

(١١٨) نيل الأوطار ٧/١٥٤ .

(١١٩) اللباب ٢/٧٣١ ، نصب الراية ٤/٣٣٨ .

(١٢٠) نصب الراية ٤/٣٣٧ .

وأجيب عن ذلك : بأن عليا كرم الله وجهه أعلم بتأويل الحديث الذي رواه من غيره[١٢١] .

رابعاً : ما ورد على استدلالهم بالقياس :

(١) ورد على استدلالهم بالوجه الأول عدة مناقشات ، منها : أنه قياس فاسد ، لأن القصاص حق العبد ، وحد السرقة حق لله تعالى ، ومعنى ذلك أنه لو ثبت للذمي حق القصاص فله طلبه ، وتركه ، والعفو عنه ، وهذا هو السبيل الذي منعه الله عنهم في قوله ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[١٢٢] بخلاف القطع في السرقة ، فليس للمسروق منه أن يعفو وغير ذلك لما يتعلق بالحدود[١٢٣] .

وأيضاً : فإن حكم المال غير حكم النفس بدليل القطع بسرقة مال زان وقاتل في محاربة ولا يقتل قاتلهما ، والفرق أن مالهما باق على العصمة كمال غيرهما ، وعصمة دمهما زالت[١٢٤] .

(٢) وورد على القياس الثاني أن أكثر الفقهاء لا يرون وجوب الحد على المسلم إذا قذف ذميا ، ومع التسليم بذلك فإن القائلين بوجوب الحد بقذف الذمي يرون أن حد القذف حق لله تعالى لا يملك المقذوف العفو عنه بخلاف القصاص فإنه حق للعبد يسقط بعفو المستحق له ، ومن ثم يكون القياس فاسداً لأن القذف حق لله والقصاص حق للعبد - وهذا على التسليم بصحة القياس عند ابن حزم[١٢٥] .

---

(١٢١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٩٣ .

(١٢٢) من الآية ١٤١ من سورة النساء .

(١٢٣) المحلي ١٠/٣٥٦ ، فتح الباري ١٢/٢٦٢ ، نصب الراية ٤/٣٣٧ .

(١٢٤) الإنصاف ٩/٤٦٩ .

(١٢٥) المحلي ١٠/٣٥٦ ، ٣٥٧ .

خامساً : ما ورد على استدلالهم بالمعقول :

ما ذكـره الجمهور في أدلتهم من المعقول له أيضاً أن الكفر في جملته يبيح القتل ، وأن الذمي لا يساوي المسلم الخ .

ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الثالث :

(١) أن الآيات التي ذكر فيها القتل - وكذلك السنة - لم تفرق بين قتل الغيلة - وغيره ، وعمومها يوجب القتل على وجه القصاص لا على وجه الحد ، فمن خرج عنها بغير دليل كان محجوجا[١٢٦] .

(٢) أن الأثر المروي عن (عثمان رضي الله عنه) لا يحتج به ، لأنه من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وهو ضعيف فضلاً عن أنه ورد أنه قضى في مثل ذلك بالدية[١٢٧] .

(٣) ورد على الأثر المروي عن عمر (رضي الله عنه) أنه من طريق عبد الله بن محرز - وهو هالك - عن أبي المليح بن أسامة : أن عمر . . وهذا مرسل . وذكر ابن حزم أيضاً غير هذا الطريق ، وكلها مرسلة[١٢٨] وقد ذكرنا سابقاً ما قالـه الشافعي عن القصص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد أنه لا يعمل بحرف منها ، لأنها منقطعات ، أو ضعاف ، أو تجمع بين الانقطاع والضعف[١٢٩] .

(٤) وعلى القول بأن القاتل غيلة يقتل حرابة ، يخالف ذلك مسلك المالكية ، لأنهم لا يقولون بالترتيب في حد الحرابة ، والمشهور من مذهبهم أن الإمام مخير في قتل المحارب ، أو صلبه ، أو قطعه ، أو نفيه ، فمن أين أوجبوا

---

(١٢٦) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٤ ، فتح الباري ١٢/٢٦١ .

(١٢٧) المحلي ١٠/٣٤٩ .

(١٢٨) المحلي ١٠/٣٤٨ .

(١٢٩) نيل الأوطار ٧/١٥٤ .

قتل المسلم بالذمي ، ولم يتركوا الأمر للإمام يوقع عليه ما يشاء من القتل وغيره(١٣٠) .

ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الرابع :

(١) ورد على استدلالهم بالأثر المروي عن عمر (رضي الله عنه) ما ورد عليه حين مناقشة الاستدلال به لأصحاب الرأي السابق أن بسنده ضعفا .

(٢) وورد على استدلالهم بما روي عن أئمتهم : أن تلك الروايات لا حجة فيها ، وفي ذلك يقول ابن حزم : من فرق بين المرة والإكثار من ذلك - القتل العمد - لا حجة لهم من قرآن ، ولا من سنة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من رواية ثابتة عن أحد من الصحابة (رضي الله عنهم) ولا من قياس ، ولا من رأي له وجه(١٣١) ويؤكد ذلك ما رويناه عن الإمام علي - كرم الله وجهه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يذكر فيما رواه التفرقة بين الاعتياد وغيره(١٣٢) .

الرأي المختار : اتضح لنا مما سبق أن من أهم أسباب الخلاف في المسألة هو تعارض الآثار والقياس(١٣٣) والذي اختاره هو الرأي الثاني الذي يقضي بالقصاص من المسلم للذمي ، وذلك لقوة أدلته ، وخاصة أنه يتفق مع العمومات القاضية بذلك من الكتاب والسنة ، والتي لم يقو دليل يخصصها كما رأينا في المناقشة والردود ، ولذا رأينا بعض الصحابة كعلي (رضي الله عنه) يتكلم بها أفاض الله عليه في هذا الخصوص حيث يقول : أعطيناهم الذي أعطيناهم ، لتكون دماؤنا

---

(١٣٠) المحلي ١٠/٣٥٠ .

(١٣١) المحلي ١٠/٣٥٠ .

(١٣٢) انظر نصب الراية ٤/٣٣٧ ، شرح معاني الآثار ٣/١٩٣ .

(١٣٣) بداية المجتهد ٢/٣٩٩ .

كدمائهم ، وأموالنا كأموالهم . ولقد شاع على ألسنة الفقهاء : أن لهم - أهل الذمة - ما لنا وعليهم ما علينا . وشاع أيضاً قول بعضهم حين بيان أثر الأمان : إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا[134] .

ويقوى ذلك - في نظري - أيضا ما ورد في السنة الشريفة من أحاديث تبين عظم ذنب قتل الذمي بغير حق - مع علمنا بأن هناك فرقا بين العقوبة الدنيوية والإثم الأخروي - من ذلك ما رواه البخاري بسنده عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما»[135] .

ومن ذلك أيضا ما رواه البخاري بسنده عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها»[136] .

وأيضاً : فإن عقد الذمة جعله الإسلام طريقاً لكي يتعرف منه غير المسلمين على الإسلام فالقول بالمساواة ، فضلا عن أنه يحقق لهم الأمان والراحة والطمأنينة ، ربما يكون سبباً لاعتناق أهل الذمة الإسلام الذي يسوي بين غير المسلم بالمسلم في القصاص ، لثبوت العصمة بعقد الذمة - بالإضافة إلى ما ذكرنا من أدلة - ومما هو معلوم أن من يمنع القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً ،

---

(١٣٤) انظر البدائع ٧/١٠٠ ، شرح السير الكبير للشيباني ٣/٢٥٠ مطابع شركة الإعلانات الشرقية بمصر ، العقوبة للشيخ أبو زهرة ٣٥٣

(١٣٥) انظر البخاري : جنائز (٤٩ ، جهاد ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٩٥) وجزية (٣٢١) واستئذان/٢٢ ، حدود/٣٧ . وانظر مسند أحمد ١/٥١ ، ٨٧ ، جـ٢/١٨٦ (الومضات في تخريج أحاديث كتاب الديات للجميلي ، نشر دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ص١٥٧ ، وانظر صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٤/٣٧ ، سنن الترمذي ٥/٨٩ نشر مطابع الفجر الحديثة بحمص .

(١٣٦) صحيح البخاري : أحكام/٨ ، جنائز/٨٤ ، أنبياء/٥ ، صحيح مسلم : إيمان/١٨٠ ، ٢١٨ ، إمارة/٢١ (الومضات/١٥٩) ، سنن ابن ماجة ٢/٨٩٦ .

فإنـه لا يعفي المسلم القـاتـل من العقوبة ، وإنما تجب عليه الدية - كما يرى أكثرهم . أو يعاقب عقوبة تعزيزية - كما يرى ابن حزم - أو تجب عليه الدية ويعزره الحاكم - كما يرى المالكية والإمامية - وليس من موضوع بحثنا أن نذكر أدلة تلك الآراء ومناقشتها ، واختيار أحدها ، خاصة أن من بينها من يجمع بين الدية والتعزيز ، والجمع بين عقوبتين محل خلاف كبير بين الفقهاء . وإنما ذكرت ذلك لكي أبين أن من منع من الفقهاء القصاص ، فهو لم يهدر حق الذمي ، بل ضمن له حقه في غير القصاص ، لأنه مستثنى من العقوبة إذا ما جنى المسلم على الذمي ، لما ثبت عندهم من أدلة(١٣٧) . والله أعلم(١٣٨) .

(١٣٧) انظر في ذلك : بداية المجتهد ٢/٤٠٤ ، المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي ٧/٩٧ نشر دار الفكر العربي ، مغنى المحتاج ٤/١٩٣ ، المغنى والشرح الكبير ٩/٤٦٧ ، الروض المربع ٣/٢٧٠ ، المحلي ١٠/٣٥٩ ، ٣٦٣ ، جواهر الكلام ٤٢/١٥١ ، شرائع الإسلام ٣/٢١١ ، الجامع القرطبي ٥/٣٢٥ .

(١٣٨) انظر من المراجع الحديثة في هذا المطلب : أحكام الذميين والمستأمنين أ.د. عبد الكريم زيدان ص٢٠٨ وما بعدها ، الجنايات في الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور حسن الشاذلي ص١٣٦ وما بعدها ط١ سنة١٩٧١ ط دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، الجناية على الأبدان وموجبها في الفقه الإسلامي أ.د. المرسي السماحي ص٥٨ وما بعدها ط١ سنة ١٩٨٥ نشر عالم الفكر بالقاهرة .

المطلب الثاني : قتل الذمي بالمسلم

اختلف الفقهاء فيما لو جنى ذمي على مسلم ، وكان خلافهم على رأيين :

الرأي الأول : يقتل الذمي بالمسلم . وهو لجمهور الفقهاء[129] واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

(١) ما روي عن أنس (رضي الله عنه) أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها ، من صنع بك هذا ؟ فلان ، فلان ، حتى ذكروا يهودياً ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين ، متفق عليه ، واللفظ لمسلم[140] .

(٢) القصاص يعتمد المساواة ، والمسلم معصوم الدم ، والذمي يقتل بمثله فبالأولى يقتل بالمسلم ، لأنه أدنى منه ، إذ الكفر حط منزلة الذمي ، ووضع رتبته ، وقد سبق أن بينا عدم مساواة الذمي للمسلم إبان عرض أدلة الجمهور في المطلب السابق ، غير أنه يراعى أن البعض - كالظاهرية - يرى أن القتل هنا ليس قصاصا ، وإنما لنقض الذمي العهد ، إذ خالف الصغار المنصوص عليه في قول الله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[141] . ونقض العهد بالقتل أمر مختلف

(١٣٩) انظر بلغة السالك ٢/٣٨١ ، رد المحتار ٦/٣٥٤ ، مغنى المحتاج ٤/١١ ، الروض المربع ٣/٢٦٢ ، المغنى ٧/٦٥٢ ، المحلي ١٠/٣٤٧ ، البحر الزخار ٦/٢٢٦ ، شرائع الإسلام ٣/٢١١ ، ولا يتعارض هذا مع خلاف الفقهاء في موجب القتل العمد : هل القصاص عينا ، أو الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية وإن لم يرض الجاني ، إذ كلامنا الآن في القصاص . (انظر المغنى والشرح الكبير ٩/٤١٤ ، بداية المجتهد ٢/٤٠٢ ، المحلي ١٠/٣٦١) .

(١٤٠) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٤/١١ ، صحيح مسلم ٤/٢٣٨ ، الفتح الرباني ١٦/٣٥ .

(١٤١) من الآية ٢٩ من سورة التوبة .

فيه[١٤٢] .

الرأي الثاني : يدفع الذمي إلى أولياء المسلم القتيل ، ولهم الخيار في قتله أو استرقاقه ، وإن كان له مال فهو لهم ، كما يكون كمال العبد لمولاه . وهو المشهور للإمامية[١٤٣] .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

(١) استدلوا بأخبار عن أئمتهم منها ما روي عن أبي جعفر في نصراني قتل مسلما «يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، وإن شاءوا استرقوا ، وإن كان معه عين مال دفع إلى أولياء المقتول هو وماله» . فقد دل هذا الخبر – وغيره كثير كما في وسائل الشيعة[١٤٤] – على أن تلك العقوبة هي المقررة .

(٢) الجريمة متناهية في الخطورة ، والعقوبة الملائمة هي المذكورة آنفاً[١٤٥] .

---

(١٤٢) انظر بداية المجتهد ٢/٢٣٨ ، الشرح الكبير ٤/٢٣٨ ، المغنى والشرح الكبير ٩/٣٤٨ ، الإنصاف ٩/٤٦٩ ، الكافي ٤/٣٧٠ ، نيل الأوطار ٧/١٥٥ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم/٣٨ (مقدمة) ، ٨٠٦ نشر دار العلم ، بيروت .

(١٤٣) شرائع الإسلام ٣/٢١١ ، جواهر الكلام ٤٢/١٥٦ .

(١٤٤) جـ١٩/٨١ باب ٤٩ .

(١٤٥) جواهر الكلام ٤٢/١٥٦ ، الانتصار للموسوي ، دار الأضواء ، بيروت ٢٧٥ ، واختلف أصحاب هذا الرأي حول استرقاق أولاد القاتل ، وحول ما يؤخذ من ماله إن كان له مال : هل فاضل بين الديتين ، أو ماله كله . وكذلك اختلفوا : هل يقتصر أخذ المال حين اختيار الولي الاسترقاق ، أو مطلقا (إلى غير ذلك من الخلافيات) انظر المرجعين السابقين .

المناقشــة :

يمكن أن يرد على أدلة أصحاب هذا الرأي ما يلي :

(١) أن الأخبار التي استندوا إليها لم تثبت عن الرسول ﷺ ، فها هو حديث أنس (رضي الله عنه) لم يذكر فيه أن النبي ﷺ جعل الخيار لولي الدم بين قتل اليهودي أو استرقاقه الخ ، وإلا كان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ، وهو ممتنع في حقه ﷺ .

(٢) القول : بأن الجريمة خطيرة ، والعقوبة المذكورة هي المناسبة ، يرد على ذلك أنه اجتهاد في مقابلة نص ، فلا يصح .

ومن ثم أختار الرأي الأول : فإن شاء ولي الدم القصاص كان له ذلك ، وإن شاء العفو إلى الدية ، فالأمر له أيضاً (كما يرى فريق الفقهاء) . أي بدون توقف على رضا الجاني .

ويرى فريق آخر أن العدول إلى الدية ، لابد من رضا الجاني به ، وذلك لاختلاف الفقهاء - كما أشرنا سابقاً - حول موجب القتل العمد[١٤٦] .

---

(١٤٦) انظر المراجع المشار إليها في هامش ١٣٩ .

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في قتل المسلم بالمستأمن

تعددت آراء الفقهاء في قتل المسلم بالمستأمن إلى رأيين :

الـرأي الأول : لا يقتل المسلم بالمستأمن . وهو لجمهور الفقهاء (جمهور الأحنـاف ، والمـالكية ، والشـافعية ، والحنـابلة ، والـظاهـرية ، والـزيدية ، والإمامية)[١٤٧] . واستدلوا بما يلي :

استدلوا بنفس أدلتهم التي ذكرناها سابقاً - في المطلب الأول - للدلالة على عدم قتل المسلم بالذمي[١٤٨] وقد انضم أبو حنيفة إلى الجمهور في تلك المسألة على عكس ما ارتآه في قتل المسلم بالذمي ، إذ يرى أن عصمة المستأمن مؤقتة ، فهو يشبه الحربي ، يقوى ذلك عنده أن كفره باعث على الحراب ؛ لأنه على قصد الرجوع إلى دار الكفر ، بخلاف الذمي ، فقد صار بعقد الذمة معصوم الدم عصمة مؤبدة ، وبالتالي لا يحتمل دمه الإباحة مع قيام الذمة[١٤٩] .

الرأي الثاني : يقتل المسلم بالمستأمن . وهو المشهور عن أبي يوسف (من الأحناف) . وحجة أبي يوسف القياس على قتل المسلم بالذمي ، بجامع أن كلا من المستـأمن والـذمي معصوم الدم وقت القتل[١٥٠] . وعلى ذلك فالأدلة التي ذكرناها في المطلب الأول لرأي الأحناف ومن معهم (الرأي الثاني) تصح دليلاً لأبي يوسف هنا لذا أحيل إليها ، ولا داعي للإعادة[١٥١] .

(١٤٧) انظر المراجع المشار إليها في هامش رقم ١٤ ، ١٣٩ ، ١٤٢ .

(١٤٨) انظر الأدلة المذكورة لأدلة أصحاب الرأي الأول .

(١٤٩) انظر رد المحتار ٥/٥٣٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٣ ، الهداية ٤/١٦٠ ، تكملة فتح القدير ٨/٢٤٥ .

(١٥٠) المراجع السابقة .

(١٥١) وبعد ذكر الرأيين يلاحظ أنه قد يفهم من كلام المالكية أن المسلم يقتل بالمستأمن إذا قتله غيلة . انظر مواهب الجليل ٦/٢٣٣ ، أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان/٢١٨ .

والـذي أختاره هو الرأي الثاني : لأن عقد الأمان يعصم دم المستأمن ، ويتساوى مع المسلم في تلك الحالة ، ولا يؤثر في ذلك أن عصمته مؤقتة ، فمدة بقـاء المستـأمن في دار الإسـلام ربـما تكون مدخلا لاعتناقه الإسلام ، فلهذا السبب ، ولما ذكرته سابقاً من اختيار القول بقتل المسلم بالذمي ، أرى أن الأدلة القاضية بقتل المسلم بالذمي تصلح أيضاً للقول بقتل المسلم بالمستأمن . والله أعلم[١٥٢] .

(١٥٢) أما بالنسبة لقتل المستأمن بالمسلم فإنه يقتص منه بخلاف ، ولم أجد للإمامية القول بالتخيير كما في قتل الذمي بالمسلم (شرائع الإسلام ٣/٢١١ ، الانتصار/٢٧٥ ، النهاية/٧٤٨) .

المطلب الرابع : القصاص فيما دون النفس

تمهيد : القصاص فيما دون النفس هو العقوبة المقررة على الجناية على ما دون النفس بأن يُفعل بالجاني مثل ما فَعل بالمجني عليه . ويراد بالجناية **على ما دون النفس** : كل اعتداء يقع على جسم الإنسان لا يؤدي إلى الوفاة[١٥٣] . وقد يكون ذلك بإبانة طرف كاليد أو الرجل أو الأصبع ، أو ما يجري مجرى الطرف كالأجفان والشفة الخ ، وقد يكون بإذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها ، كتفويت السمع مع بقاء الأذن ، وإذهاب البصر مع بقاء العين . وقد يكون الاعتداء على ما دون النفس بإحداث شجة - وهي : جراح الوجه والرأس فقط عند جمهور الفقهاء - وقد تكون الجناية بإحداث جرح - وهو ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه عند جمهور الفقهاء - وقد تكون الجناية على ما دون النفس بالايذاء ، وهو : كل اعتداء لا يؤدي إلى إبانة طرف أو ذهاب معناه ، ولا يؤدي إلى إحداث شجة أو جرح[١٥٤] .

مشروعية القصاص فيما دون النفس : دل ذلك على أدلة كثيرة منها :

(١) قول الله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص . .﴾[١٥٥] .

(٢) بما روي عن أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال له أنس بن النضر : يارسول الله أتكسر ثنية الربيع ، لا : والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها ، فقال رسول

---

(١٥٣) التعريفات/ ١٥٠ .

(١٥٤) بدائع الصنائع ٧/٢٩٦ - ٢٩٩ ، بداية المجتهد ٢/٤١٩ ، مغنى المحتاج ٤/٢٥ ، الشرح الكبير ٤/٢٥١ ، المغنى ٨/٥٦ .

(١٥٥) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

الله ﷺ : «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم . فعفوا ، فقال له رسول الله ﷺ : «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» متفق عليه . واللفظ للبخاري[١٥٦] .

ولقد أجمع الفقهاء على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن . ويؤيد ذلك المعقول ، لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص ، فكان كالنفس في وجوبه[١٥٧] .

وبالنسبة لآراء الفقهاء في القصاص بين المسلم والذمي ، أو بينه وبين المستأمن في الجناية على ما دون النفس ، اختلفت آراؤهم في ذلك كاختلافهم في الجناية على النفس - كما عرضنا في المطالب السابقة - إلا أنه يلاحظ على ذلك أمران :

الأمر الأول : أن أبا حنيفة يرى وجوب القصاص بين المسلم والكافر فيما دون النفس للتساوي في الأرش[١٥٨] لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال ، حيث خلق وقاية للنفس ، ودية المسلم والذمي عنده واحدة[١٥٩] .

(١٥٦) صحيح البخاري ٢١/٢٤ (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) صحيح مسلم ٢٤١/٤ ، ٢٤٢ نشر دار الشعب بالقاهرة ، سنن النسائي ٦/٨ ، الفتح الرباني ٣٩/١٦ ، سبل السلام ٢٤٠/٣ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٧٦/٣ ، سنن ابن ماجة ٨٨٤/٢ .

(١٥٧) الأم ٥٠/٦ . المغنى ٧٠٢/٧ .

(١٥٨) أي المال المقدر شرعاً للجناية على ما دون النفس . في حين يطلق على ذلك بعض الأحناف وآخرون الدية ، إذ يستوى أن يكون المال المدفوع في مقابلة نفس أو ما دونها . أنظر تكملة فتح القدير ٣٠٧/٨ ، مغنى المحتاج ٥٣/٤ .

(١٥٩) واستند في ذلك إلى أدلة منها : أن قول الله تعالى ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله . . ﴾ من الآية ٩٢ من سورة النساء . يفيد إطلاق الدية فيها أنها الدية المعهودة ، وهي دية المسلم . واستند إلى أحاديث منها : ما روي عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم (سنن الدار قطني ١٥٤/٣ . ولأنه حر معصوم فتكون ديته كدية المسلم . في حين أن الآراء تعددت في دية الذمي : فبعضهم يرى أنها =

بالإضافة إلى ما استدل به في المطلب الأول للقصاص في النفس ، حيث يمكن الاستناد إليها للدلالة هنا . وغير ذلك[160] .

وأدلة الجمهور كثيرة : منها ما سبق ذكره في المطلب الأول للجناية على النفس - حيث يمكن الاستناد إليها هنا كما ذكرنا لأبي حنيفة - ومنها أيضاً ما روى أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لُطِم وجهُه ، فقال : يامحمد ، إن رجلا من أصحابك من الأنصار قد لَطَم وجهي . فقال : «أدعوه » . فدعوه ، فقال : «ألطمتَ وجهه ؟» قال : يارسول الله ، إني مررت باليهود فسمعته يقول : والذي اصطفى موسى على البشر . قال : فقلت : أعلى محمد ﷺ ؟ . قال : فأخذتني غضبة فلطمته . قال : «لا تخيروني من بين الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من يفيق ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أفاق قبلي أم جُزي بصعقة الطور» .

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف : أن الرسول ﷺ لم يقتص للذمي من المسلم ، فدل على أنه لا يجرى القصاص بينهما فيما دون النفس[161] .

ويمكن أن يناقش ذلك : بأن القصاص في اللطمة محل خلاف بين الفقهاء ؛

= نصف الدية (للمسلم) ، وبعضهم يرى أنها الثلث . وقيل غير ذلك . انظر الهداية ١٧٨/٤ ، تكملة فتح القدير ٣٠٧/٨ ، المنتقى ٩٧/٧ ، الجامع للقرطبي ٣٢٦/٥ ، المغني والشرح الكبير ٥٢٧/٩ الفتح الرباني ٥٥/٦ ، سنن الترمذي ٩٨/٥ ، سنن ابن ماجه ٨٨٣/٢ ، سنن أبي داود ١٨٠/٢ ، ١٨١ ، نشر المكتبة العصرية ، بيروت ، سنن النسائي ٢٤/٨ ، ٢٥ ، نيل الأوطار ٢٥٠/٨ ، الانتصار/٢٧٤ ، ومسائل الشيعة ١٩ / ١٦٠ وما بعدها .

(١٦٠) كما في قصة ابن عمرو بن العاص المشهورة . انظر فلسفة العقوبة ، أبو زهرة ٢٩٢/٢ .

(١٦١) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٣٧/٢٤ ، فتح الباري ٢٦٣/١٢ ، نيل الأوطار ١٥٥/٧ .

لتعذر المماثلة[١٦٢] .

الأمر الثاني : مشهور مذهب المالكية أنه لا قصاص بين المسلم والذمي فيما دون النفس ، لعدم المساواة ، إذ جرح الكافر للمسلم كاليد الشلاء واليد الصحيحة ، واليد الشلاء لا تقطع بالصحيحة عندهم ؛ لعدم المماثلة في الصحة ، وهو من شروط القصاص فيما دون النفس .

ووروي عن عن الإمام مالك أنه توقف في ذلك ، ويرى بعض المالكية أن المسلم يخير : فإن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، بالقياس على النفس ، فكل ما يقاد به في النفس ، فإنه يقاد به فيما دونها[١٦٣] .

وفيما عدا هاتين الحالتين ، فإن الآراء والأدلة التي سبقت في المطالب السابقة للقصاص في الجناية على النفس ، يمكن الاستناد إليها هنا - كما أشرنا - لذا أحيل إليها ، ولا داعي للتكرار . والله أعلم .

كما ننبه أخيراً إلى أن الرأي المختار في كل مطلب يعد من أهم نتائج البحث .

والله الموفق

(١٦٢) انظر بدائع الصنائع ٢٩٩/٧ ، مواهب الجليل ٢٤٧/٦ ، الشرح الكبير ٢٥٢/٤ ، مغنى المحتاج ٢٩/٤ ، المغنى ٧١٦/٧ ، المحلي ٤٦٠/١٠ ، الجامع للقرطبي ٢٠٦/٢ .

(١٦٣) المنتقى ٩٧/٧ ، بداية المجتهد ٤٠٦/٢ ، مواهب الجليل ٤٤٥/٦ ، الشرح الكبير ٢٥٠/٤ . وانظر للآراء الأخرى : تكملة فتح القدير ٢٧٢/٨ ، الهداية ١٦٦/٤ ، رد المحتار ٣٩٣/٥ ، الروض المربع ٢٧٢/٣ ، الرسائل للشيعة ١٢٧/١٩ ، ١٢٨ باب/٨ .